ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

الإمام حُميد الدين الضرير الحنفي (ت: 666هـ) وآراؤه الفقهية في الصلاة والصيام والزكاة مقارنة بأقوال المذاهب الأخرى

د. وليد رشيد محمد
ثانوية طارق بن زياد الإسلامية، دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، العراق

الملخص

البحث هو (الإمام حُميد الدين الضرير (ت666هـ) وآراؤه الفقهية في الصلاة والصيام والزكاة مقارنةً بأقوال المذهب الأخرى)، وقد وقع اختياري عليه؛ وذلك للتعريف بهذا الفقيه، وإظهار مكانته العلمية، وعرض آرائه للدارسين مقارنةً بأقوال علماء المذهب الأخرى، وبيان الراجح منها، وقد قسمت البحث على أربعة مباحث:

الأول: حياة حُميد الدين الضرير، ويشتمل على حياته الشخصية والعلمية.

الثاني: آراؤه الفقهية في الصلاة، ويشتمل على القراءة في الصلاة بالفارسية، والمتنفل إذا شرع قائماً، ثم قعد من غير عذر، واستخلاف الإمام عند حصره عن القراءة.

الثالث: آراؤه الفقهية في الصيام، ويشتمل على حكم صوم الصمت، وقضاء الصوم للمجنون الذي أفاق بعد الزوال آخر يوم رمضان.

الرابع: آراؤه الفقهية في الزكاة، ويشتمل على زكاة فطر العبد المبيع بشرط الخيار، والحيلة في إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الإمام حُميد الدين الضرير الحنفي، الصلاة، الصيام، الزكاة، المذاهب الاسلامية.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.252

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

Imam Hamid al-Din al-Dhareer al-Hanafi (D:666 AH) and his Jurisprudential views on Prayer, Fasting and Zakat, Compared to the Sayings of the other Doctrine

Dr. Waleed Rashid Mohammed
Tariq Bin Ziyad Islamic High School, Department of Religious Education and Islamic Studies, The Sunni Endowment Office, Iraq

ABSTRACT

This research is choose to introduce this jurist, to show his scientific status, and to present his views to scholars in comparison with the sayings of other scholars of the sect, and to clarify the most correct ones. The research was divided into four sections:

The second: His jurisprudential views on prayer, and it includes reading in prayer in Persian, and the supererogatory if he started standing, then sat without an excuse, and appointing the imam when he was confined to reading.

The third: His jurisprudential views on fasting, and it includes the ruling on fasting silence, and making up the fast for the insane who woke up after the zenith on the last day of Ramadhan.

Fourth: His jurisprudential views on zakat, and it includes zakat al-fitr for the slave sold on condition of choice, and the trick is to get the nisab of zakat out of his possession; to prevent the obligation of zakat.

Keywords: Imam Hamid al-Din al-Darir al-Hanafi, prayer, fasting, zakat, Islamic doctrines.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.252

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإن شريعتنا الإسلامية الغراء، تفخر وحقاً لها أن تفخر بموروثها الفقهي الكبير، الموصوف بالموضوعية والشمولية، والذي يُعدُّ ثروة علمية عظيمة في العلوم الشرعية، أسهم فيها جهابذة العلم الذين تخرجوا من مدرسة نبي الرحمة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم- استنبطوا الأحكام من الأدلة، وأوضحوا الحلال والحرام وبينوا العلة، فكانوا مصابيح الظلام وقدوة للملة.

من هؤلاء الجهابذة حُميد الدين الضرير-رحمه الله- الذي بُسطت آراؤه في بطون كتب الفقه الحنفي المعتبرة، فكان له الأثر البارز في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة. وقد وقع اختياري على البحث الموسوم بـ (الإمام حُميد الدين الضرير (ت666ه) وآراؤه الفقهية في الصلاة والصيام والزكاة، مقارنةً بأقوال المذهب الأخرى)؛ وذلك للتعريف بهذا الفقيه، وإظهار مكانته العلمية، وعرض آرائه للدارسين مقارنة بأقوال علماء المذهب الحنفي الأخرى، وبيان الراجح منها، فما كان في هذا البحث من صواب، فهو من توفيق الله تعالى وفضله، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وأسال الله عز وجل أن يجعله عمل خير ينتفع به طلاب العلم، ويكتبه في صحائف أعمالي وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

قسمت بحثي هذا إلى أربعة مباحث:
المبحث الأول: حياة حُميد الدين الضرير، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: حياة حُميد الدين الشخصية.
المطلب الثاني: حياة حُميد الدين العلمية.
المبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الصلاة، ويشتمل على ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: القراءة في الصلاة بالفارسية.
المسألة الثانية: المتنفل إذا شرع قائماً، ثم قعد من غير عذر.
المسألة الثالثة: استخلاف الإمام عند حصره عن القراءة.
المبحث الثالث: آراؤه الفقهية في الصيام، ويشتمل على مسألتين:
المسألة الأولى: حكم صوم الصمت.
المسألة الثانية: قضاء الصوم للمجنون الذي أفاق بعد الزوال آخر يوم رمضان.
المبحث الرابع: آراؤه الفقهية في الزكاة، ويشتمل على مسألتين:
المسألة الأولى: زكاة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.
المسألة الثانية: الحيلة في إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة.
ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس بالمصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي هذا.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

المبحث الأول
حياة حُميد الدين الضرير

المطلب الأول
حياة حُميد الدين الضرير الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه:
علي بن محمد بن علي الرامُشي، البخاري، الحنفي[1].
الرَامُشي: بفتح الراء وضم الميم، وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى رامش، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وإلى قرية من سواد بخارى[2].
البخاري: نسبة إلى بلده الكبير بخارى.
الحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي.
ثانياً: كنيته:
لم تذكر كتب التراجم لحُميد الدين الضرير كنيةً سوى ما ذُكِرَ في معجم المؤلفين أنه كان يُكنى بـ (أبي الحسن)[3].
ثالثاً: لقبه:
لُقِّبَ علي بن محمد بن علي بالعديد من الألقاب، منها: (حُميد الدين)[4]، و(الضرير)[5]، و(حُميد الملَّة والدين)[6]، و(نجم العلماء)[7]، و(الإمام)[8]، و (الشيخ)[9]، و(الأستاذ)[10]، و(حبر الأمة)[11]، و(محيي السنة)[12].
رابعاً: ولادته:
لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن تاريخ ولادته.

خامساً: وفاته:
ذكرت المصادر أنه توفي يوم الأحد ثامن ذي القعدة سنة 666ه[13]، وقيل: يوم الأحد ثاني ذي القعدة سنة 666ه[14]،
وقيل: سنة 667ه[15]. وصلى عليه الإمام النسفي[1] بوصية له بالصلاة عليه، ويُقال: صلى عليه ما يقارب من خمسين ألف رجل[2].

---

[1] - ينظر: تاج التراجم: 215، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2، الأعلام للزركلي: 333/4.
[2] - ينظر: الأنساب للسمعاني: 46/6،44، واللباب في تهذيب الأنساب: 9/2، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: 310/2.
[3] - ينظر: معجم المؤلفين: 176/7.
[4] - ينظر: الفوائد البهية: 125، وسلم الوصول: 366/4.
[5] - ينظر: طبقات الحنفية: 229/1، وسلم الوصول: 100/5.
[6] - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 369/2.
[7] - ينظر: الفوائد البهية: 125، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2.
[8] - ينظر: تاج التراجم: 215، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2.
[9] - ينظر: المستصفى للنسفي: 1/ 72، وتحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير بن أمير عمر الأتقاني: 15/1، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2.
[10] - ينظر: المستصفى للنسفي: 1/ 72.
[11] - ينظر: الكافي شرح البزدوي: 142/1.
[12] - ينظر: المصدر نفسه.
[13] - ينظر: الجواهر المضية: 373/1، وتاج التراجم: 215، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: 4/ 666.
[14] - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 373/1.
[15] - ينظر: التحصيل من المحصول: 22/1، والأعلام للزركلي: 4/ 333، ومعجم المفسرين في صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: 378/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

المطلب الثاني

حياة حُميد الدين الضرير العلمية

أولاً: نشأته العلمية:

لم تذكر المصادر شيئاً عن نشأة الإمام حُميد الدين الضرير العلمية سوى ما تبيَّن بالاستقراء أنه: (انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر)[3]، وأنه درس وتعلم كثيراً من العلوم الشرعية، كالفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والعقيدة، وبرع في جميع الفنون حتى صار إماماً فيها.

قال الحافظ النسفي[4] عنه: (فريد عصره في الأصول والفروع، وحيد دهره في جميع أنواع العلوم)[5].

وقال اللكنوي[6]: (كان إماماً كبيراً، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، جدلياً كلامياً، حافظاً متقناً)[7].

وقال حاجي خليفة[8]: (كان إماماً من أئمة المذهب)[9].

وقد أثنى عليه العلماء؛ لمكانته العلمية المتميزة، ولفوائده الجمة:

فقال الحافظ النسفي: (شيخنا الأستاذ الكبير، العالم النحرير[10]، إمام الأمة، مُحقق الأئمة، مُحيي السنة، قامع البدعة)[11].

وقال أيضاً: (فأشار إليَّ وإشارته حكم، وطاعته غُنم)[12].

وقال السغناقي[13]: (الإمام العالم الرباني، العامل، الصمداني[14]، حبر الأمة، محيي السنة)[15].

ووصفه اللكنوي بأنه: شيخ علاّمة غاية في التبيان، آية على مذهب النعمان[16].

ثانياً: شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم سوى شيخين من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الإمام حُميد الدين الضرير:

---

[1] - ستأتي ترجمته بإذن الله تعالى مع ترجمة تلاميذ الإمام حميد الدين الضرير.

[2] - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 373/1، وتاج التراجم: 215.

[3] - الفوائد البهية: 125، والأعلام للزركلي: 333/4.

[4] - ستأتي ترجمته إن شاء الله مع ترجمة تلاميذ الإمام حميد الدين الضرير.

[5] - المستصفى: 126.

[6] - أبو الحسنات، محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، ولد سنة 1264ه، محدث، مؤرخ، فقيه من فقهاء الحنفية، له تصانيف كثيرة، منها: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وظفر الأماني في مختصر الجرجاني، وغيرها، توفي سنة 1304ه. ينظر: الأعلام للزركلي: 187/6، ومعجم المؤلفين: 235/11.

[7] - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 125.

[8] - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، تركي الأصل، شهرته بين الفقهاء (كاتب جلبي)، وبين أهل الديوان(حاجي خليفة)، ولد بالقسطنطينية سنة 1017ه، مؤرخ، له معرفة بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وانقطع في آخر حياته إلى تدريس العلوم على طريقة الشيوخ في ذلك العهد، له تصانيف كثيرة، منها: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، وغيرهما، توفي بالقسطنطينية سنة 1067ه. ينظر: الأعلام للزركلي: 236/7، ومعجم المؤلفين: 262/12-263.

[9] - ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2.

[10] - جمعه النَّحارير، وهو الرجل الفطن المتقن، البصير في كلِّ شيء. ينظر: لسان العرب: 5/ 197(نحر).

[11] - المستصفى: 126.

[12] - المصدر نفسه.

[13] - الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة إلى سغناق من أعمال بلدة تركستان، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، له تصانيف كثيرة، منها: النهاية شرح الهداية، والكافي شرح البزدوي، وغيرهما، توفي بحلب سنة 711ه، وقيل: سنة 714ه. ينظر: الجواهر المضية: 212/10-213، الفوائد البهية: 62، والأعلام: 247/2.

[14] - له معارف آلهية خفية، وإشارات سرية. ينظر: تكملة المعاجم العربية: 467/6(صمد).

[15] - الكافي شرح البزدوي: 142/1.

[16] - ينظر: الفوائد البهية: 51.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

أحدهما: أبو الفضل جمال الدين عُبيد الله بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري، العبادي[1]، المحبوبي[2]، ولد سنة 546ه، كان محدثاً، مدرساً، حبراً، فقيهاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، تفقه على عماد الدين الزرنجري[3] البخاري، وعلى أبيه شمس الأئمة، وغيرهما، سمع منه خلق كثير، منهم: الإمام حُميد الدين الضرير، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للشيباني، وكتاب الفروق، توفي سنة 630ه[4].

والثاني: أبو الوحدة، وقيل: أبو الوجد[5] شمس الأئمة محمد بن محمد الكردري، ولد سنة 559ه، كان بارعاً في معرفة المذهب، وعلم أصول الفقه، تفقه على المرغيناني[6]، وغيره، وتفقه عليه الإمام حُميد الدين الضرير، وغيره، له من التصانيف: تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء، وكتاب في حل مشكلات القدوري، توفي في التاسع من محرم سنة 642ه[7].

ثالثاً: تلاميذه:

لمكانة الإمام حُميد الدين الضرير العلمية، وكونه بارعاً في جميع العلوم الشرعية، كان من المفترض أن يكون له تلاميذ كثر تفقهوا عليه، وأخذوا منه العلم ، إلاَّ أن المصادر لم تذكر سوى النزر اليسير منهم، وهم كالآتي:

1- جلال الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، العيدي، وهذه النسبة كون أحد آبائه ولد يوم العيد فنسب إليه، تفقه على الإمام حُميد الدين الضرير وغيره، اشتغل بالتفسير والحديث، وله معرفة تامة بالفقه وأصول الخلاف، وأصول الدين، توفي في رمضان سنة 668ه في كلاباذ[8] ودُفن فيها[9].

2- الشيخ أبو المحامد محمود بن داود الأفشنجي[10]، اللؤلؤي[11]، البخاري، الحنفي، ولد ببخارى سنة 627ه، كان إماماً، فقيهاً، مفتياً، مدرساً، مفسراً، واعظاً، أخذ العلم عن الإمام حُميد الدين الضرير وغيره، له من التصانيف:

الحقائق شرح المنظومة، استشهد في واقعة بخارى مع التتار، وفُقِدَ بين القتلى سنة 671ه، وقيل سنة 681ه[12].

3- أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النَسفِي[13]، كان إماماً كاملاً، عديم النظير في زمانه، تفقه على شمس الأئمة الكردري، والإمام حُميد الدين الضرير، له كثير من التصانيف، منها: المصفى شرح المنظومة، والمنافع شرح النافع، وكنز الدقائق، توفي سنة 710ه[1].

---

[1] - نسبة إلى أحد أجداده عبادة بن الصامت. ينظر: الأنساب للسمعاني: 176/9، وهدية العارفين: 649/1.

[2] - بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة، وفي آخرها باء أخرى بعد الواو، هذه النسبة إلى محبوب، وهو اسم لجد المنتسب إليه. الأنساب للسمعاني: 112/12.

[3] - بفتح الزاي والراء، وسكون النون والجيم المفتوحة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى زرنجرى، ويقال: لها زرنكرى، وهي قرية من قرى بخارى. الأنساب للسمعاني: 288/6.

[4] - ينظر: تاريخ الإسلام: 923/13، ديوان الإسلام: 199/4، الفوائد البهية: 125، وهدية العارفين: 649/1.

[5] - ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 82/2، الأعلام للزركلي: 28/7، ومعجم المؤلفين: 233/11.

[6] - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، نسبة إلى مرغينان، وهي بلدة من فرغانة، ولد سنة 530ه، من أكابر فقهاء الحنفية، حافظاً، مفسراً أديباً، له تصانيف كثيرة، منها: الهداية، والبداية، توفي في ذي الحجة سنة 593ه. ينظر: تاريخ الإسلام: 1002/12، تاج التراجم: 207، والأعلام للزركلي: 266/4.

[7] - ينظر: تاريخ الإسلام: 424/14، تاج التراجم: 268، كشف الظنون: 333/1، الفوائد البهية: 177، وهدية العارفين: 122/2.

[8] - بفتح الكاف، والباء الموحدة، وآخره ذال معجمة، محلة ببخارى يُنسب إليها كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان: 472/4.

[9] - ينظر: تاريخ الإسلام: 158/15، الجواهر المضيّة: 20/2، والفوائد البهية: 157.

[10] - بفتح الهمزة، وسكون الفاء، والشين المعجمة المفتوحة، ونون، نسبة إلى أفشنة من قرى بُخارى. ينظر: معجم البلدان: 231/1.

[11] - نسب بهذه النسبة جماعة كانوا يبيعون اللؤلؤ. الأنساب للسمعاني: 230/11.

[12] - ينظر: تاريخ الإسلام: 232/15، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 161/2، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: 316/3.

[13] - بفتح النون والسين المهملة، وكسر الفاء، هذه النسبة إلى نسف، وهي من بلاد ما وراء النهر، يقال لها: نخشب، خرج منها جماعة من العلماء ينسبون إليها. الأنساب للسمعاني: 92/13.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

4- الإمام أبو حفص برهان الحق والدين أحمد بن أسعد بن محمد، الخريفعني، البخاري، أخذ العلم عن الإمام حُميد الدين الضرير، وغيره، وتفقه عليه أمير كاتب الأتقاني[2] صاحب غاية البيان[3]، وصفه اللكنوي بقوله: (فقيه الفقهاء، منبع الزهد والتقوى، معدن الفقه والفتوى، صاحب الكرامات العلمية)[4].

5- أبو القاسم التَنُوخي[5]، أخذ عن الإمام حُميد الدين الضرير[6].

رابعاً: آثاره العلمية:

خلَّفَ الإمام حُميد الدين الضرير مؤلفات في عدة فنون، منها: الفقه، والأصول، والنحو، وهي كالآتي:

1- الفوائد الفقهية في شرح الهداية(حاشية على شرح الهداية)[7] .

2- المنافع في فوائد النافع للسمرقندي[8].

3- شرح الجامع الكبير للشيباني[9].

4- الموجز شرح منظومة النسفية[10].

5- الفوائد على أصول البزدوي[11].

6- الفوائد البدرية في شرح مختصر القدوري[12].

7- الواقت شرح المواقيت[13].

8- مختصر في النحو[14].

9- رسالة في الفرائض[15].

10- شرح كنز الوصول إلى علم الأصول[16].

---

[1] - ينظر: تاج التراجم: 175، الفوائد البهية: 101-102، والأعلام للزركلي: 67/4.

[2] - أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين المكنى بأبي حنيفة، الأتقاني، الفارابي، ولد سنة 685ه، أخذ العلم عن أحمد بن أسعد الخريفعنى، له من المصنفات: غاية البيان، والتبيين، وتوفي سنة 753ه. ينظر: طبقات الحنفية: 204-205، الفوائد البهية: 51.

[3] - ينظر: طبقات الحنفية: 259، الفوائد البهية: 15، والأعلام للزركلي: 333/4.

[4] - الفوائد البهية في طبقات الحنفية: 51.

[5] - بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة. الأنساب للسمعاني: 90/3.

[6] - ينظر: طبقات الحنفية: 193، 247، النافع الكبير(مطبوع مع الجامع الصغير): 46/1، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: 161/2، 181، 217.

[7] - ينظر: كشف الظنون: 2022/2، الأعلام للزركلي: 333/4، هدية العارفين: 711/1، معجم المؤلفين: 217/7، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: 2168/3، وذكر فيه : أنها في مكتبة أسعد أفندي، رقم 636 فقه حنفي.

[8] - ينظر: الأعلام للزركلي: 333/4، هدية العارفين: 711/1، إيضاح المكنون: 616/4، ومعجم المؤلفين: 217/7.

[9] - ينظر: الأعلام للزركلي: 333/4، هدية العارفين: 711/1، جامع الشروح والحواشي: 844/2.

[10] - ينظر: الأعلام للزركلي: 333/4، وهدية العارفين: 711/1.

[11] - ينظر: كشف الظنون: 81/1، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: 2168/3.

[12] - ينظر: جامع الشروح والحواشي: 1893/3، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: 2168/3، في دار الكتب المصرية، رقم 381/1.

[13] - ينظر: الفهرس الشامل: 887/10. وذكر فيه: المحمودية/ المدينة المنورة [117]- (27و)، ف.م. المحمودية 109.

[14] - ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: 2168/3. وذكر فيه: أنها في جامعة الكويت، رقم 1211.

[15] - ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي: 736/6.

[16] - ينظر: الفهرس الشامل: 216/5.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

المبحث الثاني
آراؤه الفقهية في الصلاة

المسألة الأولى: القراءة في الصلاة بالفارسية.

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة بالفارسية على قولين:

القول الأول: لا تجوز القراءة في الصلاة بالفارسية إلاَّ عند العجز. وهو قول أبي يوسف[1]، ومحمد[2][3]، وقال به به المحبوبي وحُميد الدين الضرير[4].

واستدلوا لقولهم بما يأتي:

1- قوله تعالى إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [5].

وجه الاستدلال: أن القرآن هو المنزل بلغة العرب، والمراد به النظم، فلا يكون الفارسي قرآناً[6].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[7].

وجه الاستدلال: القرآن عربي، وهو معجز بالنظم والمعنى، فلا يستقل بأدائه لسان من الفارسية وغيرها[8].

3- القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلاَّ بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما يستطيع؛ للضرورة، لئلا يلزم التكليف بشيء ليس بوسعه، فصار كمن عجز عن الركوع والسجود، يصلي بإيماء[9].

4- لأن القراءة بالفارسي ليست قرآناً، بل من كلام الناس، فهو مفسد للصلاة عند عدم الضرورة[10].

5-قياس قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية على قراءة القرآن في حق الجُنب والحائض؛ لجامع بينهما حرمة التلاوة تتعلق بالنظم والمعنى جميعاً[11].

القول الثاني: تجوز القراءة في الصلاة بالفارسية. وهو قول أبي حنيفة[1]، واختاره الكاساني[2].

---

[1] - قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة 113ه، صاحب أبي حنيفة من أهل الكوفة، وتلميذه، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، تفقه عليه أئمة: كمحمد بن الحسن الشيباني، ومُعلَّى بن منصور، وغيرهما، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، له كثير من المصنفات، منها: الخراج، والآثار، والنوادر، توفي سنة 182ه ببغداد، وقيل: 172ه، والأول أصح. ينظر: وفيات الأعيان: 6/378-388، سير أعلام النبلاء: 8/535-538، والأعلام للزركلي: 8/193.

[2] - أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط سنة 135ه، وقيل: 132ه، وقيل: 131ه، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، من أكابر أئمة الحنفية، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، تفقه عليه الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وغيرهم، تولى القضاء في عهد الرشيد، له مصنفات كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، وغيرها، توفي بالري سنة 189ه. ينظر: وفيات الأعيان: 4/184-185، سير أعلام النبلاء: 9/134-136، والأعلام للزركلي: 6/ 80.

[3] - ينظر: البدائع: 1/112، والمحيط البرهاني: 1/319.

[4] - ينظر: الكافي شرح البزدوي: 1/197.

[5] - سورة الزخرف: جزء من الآية3.

[6] - ينظر: البدائع: 1/112، والبناية: 2/179.

[7] - المعجم الأوسط للطبراني: 9/69، من اسمه سعدة، رقم 9147. قال الهيثمي: وفيه عبدالعزيز بن عمران، وهو متروك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 10/53. وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنه- : «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». المعجم الكبير:11/ 185، من اسمه محمد، رقم 5583، وشعب الإيمان: 3/34، فصل في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وفصاحته، رقم 1364. قال الذهبي: هذا موضوع. ميزان الاعتدال: 3/103.

[8] - ينظر: فيض القدير: 1/178.

[9] - ينظر: المبسوط: 1/37، والبناية: 2/178.

[10] - ينظر: البناية: 2/179.

[11] - ينظر: الكافي شرح البزدوي: 1/197.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

واستدل لقوله بما يأتي:

1- قوله تعالى: وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ [3].

وجه الاستدلال: لم يكن ما في الزبر باللغة العربية، فتعيَّن أن يكون بمعناه فيها، والمقروء بالفارسية كان جائزاً إلحاقاً به؛ لاشتماله على معناه، على سبيل الترجمة[4].

2- قوله تعالى: آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ [5].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أن مبنى القراءة في الصلاة على التيسير، وكذا مبنى النظم على التوسعة؛ لأنه غير مقصود خصوصاً في الصلاة، لأنها حالة مناجاة الله تعالى[6].

3- **قوله تعالى "وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا**[7].

وجه الاستدلال: لو جعله أعجمياً كان قرآناً أعجمياً، وهذا يدلُّ على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرجه من كونه قرآناً[8].

4- ما روي: « أن الفرس كتبوا إلى سلمان-رضي الله عنه-أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم إلى العربية»[9].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث صراحةً على جواز قراءة الفاتحة بالفارسية في الصلاة[10].

5- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أُنزل القرآن على سبعة أحرف»[11].

---

[1] - إمام المذهب الحنفي، شهرته تُغني عن الترجمة له. أمّا عن قوله في المسألة فينظر: المبسوط: 37/1، والبدائع: 112/1.

[2] - علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، ولزمه حتى شرح كتابه (تحفة الفقهاء)، فزوَّجه ابنته، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة 587ه. ينظر: الجواهر المضية: 244/2-246، والفوائد البهية: 53.

[3] - سورة الشعراء: الآية 196.

[4] - ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 450/3.

[5] - سورة المزمل: من الآية 20.

[6] - ينظر: كشف الأسرار: 24/1.

[7] - سورة فصلت: من الآية 44.

[8] - ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 509/3، وبدائع الصنائع: 113/1.

[9] - لم أقف على هذا الأثر في مضان الحديث سوى ما ذكرته كتب الفقه الحنفية، ولكني وجدت الزرقاني تعقب هذا الأثر بقوله: (روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان يحشايند" فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية. ونجيب على هذا من وجوه أولها: أن هذا خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند، فلا يجوز العمل به. ثانيها: أن الخبر لو كان لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره. ثالثها: أنه يحمل دليل وهنه فيه ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابهم إلى ما طلبوا وجوباً وإلاَّ كان كاتماً وكاتم العلم ملعون. رابعها: أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تترجم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساقتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يؤت فيها بلفظ مقابل للفظ الرحمن وكأن ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم. وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة اللغوية لا العرفية على فرض ثبوت الرواية. خامسها: أنه قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص وذلك موجب لاضطرابه ورده والدليل على هذا الاضطراب أن النووي في المجموع نقله بلفظ آخر هذا نصه: "إن قوماً من أهل فارس طلبوا من سلمان أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب=

= لهم الفاتحة بالفارسية". وبين هذه الرواية وتلك مخالفة ظاهرة، إذ إن هذه ذكرت الفاتحة وتلك ذكرت البسملة بل بعض البسملة، ثم إنها لم تعرض لحكاية العرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- أما تلك فعرضت له. سادسها: أن هذه الرواية على فرض صحتها معارضة للقاطع من الأدلة على استحالة الترجمة وحرمتها ومعارض القاطع ساقط). مناهل العرفان في علوم القرآن: 160/2.

[10] - ينظر: المسوط: 37/1، والمحيط البرهاني: 307/1.

[11] - صحيح البخاري: 184/6، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم 4992، وصحيح مسلم: 560/1، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم 270.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

وجه الاستدلال: لما كان للعربي ترك لغته إلى لغة غيره من العرب، جاز لغير العربي ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها، والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود[1].

6- جازت القراءة في الصلاة بالفارسية؛ لقربها بالعربية؛ لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة[2].

7- إن العربية سميت قرآناً؛ لدلالتها على الصفة التي هي حقيقة الكلام، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية، فجاز تسميتها قرآناً[3].

المناقشة والترجيح:

الذي أراه أن القول الأول هو الراجح وإن كانت أدلة القولين لا تسلم من المناقشة، فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لا يُحتج به؛ لأنه موضوع، وأمّا القول الثاني، فاستدلالهم بالآيات مخالف لما أمر الله ورسوله به، كما قال ابن المنذر[4]: (ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَخِلَافُ مَا عَلَّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ، وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى مَقَالَتِهِ هَذِهِ، وَلَا يَكُونُ قَارِيًا بِالْفَارِسِيَّةِ الْقُرْآنَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ)[5]. وأمّا استدلالهم بالحديث الأول، فلا يصح؛ لأنه مجهول الأصل لا يُعرف له سند، وأمّا استدلالهم بالحديث الثاني، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الترخيص كان في اللهجات من دون اللغات، كون اللغة واحدة واللهجات مختلفة، فالدليل ربما يكون في غير محله، كما قال السغناقي[6]، ولأن نقل نقل القرآن إلى لغة غير العربية يُعدُّ ترجمة له وليس بقرآن بإجماع المسلمين[7]. وممّا يؤيد ترجيح القول الأول، رجوع أبي حنيفة إليه[8] – والله تعالى أعلم بالصواب-.

المسألة الثانية: المتنفل إذا شرع قائماً، ثم قعد من غير عذر

اختلف الفقهاء في المتنفل إذا شرع قائماً، ثم قعد من غير عذرٍ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا شرع المتنفل قائماً، ثم قعد من غير عذرٍ، فصلاته جائزة مع الكراهة. وهو قول حُميد الدين الضرير[9].

واستدل لقوله بما يأتي:

لأن الأصل في الصلاة القيام، فإذا صلى ركعةً قائماً، ثم قعد في الثانية ليقرأ؛ لإعياء به، جازت الصلاة مع الكراهة[10].

القول الثاني: إذا شرع المتنفل قائماً، ثم قعد من غير عذرٍ، فصلاته جائزة. وهو قول أبي حنيفة[11].

واستدل لقوله بما يأتي:

إن ابتداء المتنفل قاعداً يجوز، فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل[12].

---

[1] - ينظر: كشف الأسرار: 24/1.

[2] - ينظر: البناية: 178/2. وقد ورد حديث: « لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدريّة». وهو موضوع. الأسرار المرفوعة: 277.

[3] - ينظر: بدائع الصنائع: 113/1.

[4] - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242ه، فقيه مجتهد من فقهاء الشافعية، شيخ الحرم المكي، روى عن خلق كثير منهم: الربيع بن سليمان، وروى عنه أبو بكر المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، له تصانيف كثيرة، منها: (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف في اختلاف العلماء)، توفي سنة 309ه، وقيل: سنة 310ه، وقيل: 318ه، وقيل: 319ه. ينظر: تاريخ الإسلام: 482/6، سير أعلام النبلاء: 490/14-491، والأعلام للزركلي: 294/5-295.

[5] - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر: 76/3.

[6] - ينظر: الكافي شرح البزدوي: 196/1.

[7] - ينظر: المجموع: للنووي: 380/3.

[8] - ينظر: شرح التلويح على التوضيح: 53/1- 54، البناية: 179/2، ومنحة الخالق لابن عابدين: 324/1.

[9] - ينظر: البناية شرح الهداية: 646/2.

[10] - ينظر: المصدر نفسه.

[11] - ينظر: العناية شرح الهداية: 7/2.

[12] - ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: 120.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

القول الثالث: إذا شرع المتنفل قائماً، ثم قعد من غير عذرٍ، فصلاته غير جائزة. وهو قول أبي يوسف ومحمد[1].
واستدلا لقولهما بما يأتي:
أن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائماً، فصلى قاعداً، لا يجوز، فكذا هذا[2].
المناقشة والترجيح:
الذي أراه أن القول الأول فيه نظر؛ لأنه ليس في محل النزاع ، لأن قعوده إذا كان لإعياء، فهو قعود بعذر، والذي أميل لترجيحه، القول الثاني، لموافقته لمقاصد الشريعة وسامحتها ورفع الحرج عن المكلفين- والله تعالى أعلم بالصواب.
المسألة الثالثة: حكم استخلاف الإمام غيره عند حصره[3] عن القراءة.
اختلف الفقهاء في حكم ما لو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: إذا حصر الإمام عن القراءة؛ لخجل يعتريه، جاز الاستخلاف، وأمّا إذا نسي، فلا. وهو قول أبي اليسر[4] ،

وحُميد الدين الضرير[5].
واستدلا لقولهما، بما يأتي:
أن الحافظ للقرآن إذا امتنع من القراءة؛ لخجل يمكنه الاستخلاف، فيتم القارئ عنه، أمّا إذا نسي، فصار أمياً، فلا يجوز
للقارئ أن يتم قراءة الأمي، فلم يجز الاستخلاف اجماعاً[6] .
القول الثاني: إذا حصر الإمام عن القراءة، جاز له الاستخلاف. وهو قول أبي حنيفة[7]، وقال به أبو بكر الرازي[8]-
يستخلف إذا لم يمكنه قراءة شيء من القرآن، وإن أمكنه قراءة آية لا يستخلف بالإجماع[9] -.
واستدلا لقولهما، بما يأتي:
1- حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِجَمَاعَةٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَوَجَدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِفَّةً فَخَضَرَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا أَحَسَّ الصِّدِّيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَضَرَ فِي الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ»[10].

---

[1] - ينظر: العناية شرح الهداية: 7/2.
[2] - ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: 120.
[3] - الحصر: ضرب من العيّ. حصر الرجل حصراً، مثل تعب تعباً، فهو حصر: عيي في منطقه، وقيل: حصر: لم يقدر على الكلام، والحصر: ضيق الصدر؛ قال الله عز وجل: ﴿ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج﴾. النساء: من الآية 90. معناه ضاقت صدورهم عن القتال. لسان العرب: 4/ 193(مادة حصر). وقال الزبيدي: (الحصر: أن يمتنع عن القراءة، فلا يقدر عليها). وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه، فقد حصر عنه. تاج العروس: 28/11(مادة حصر).
[4] - أبو اليسر محمد بن محمد بن عبدالكريم البزدوي، ولد سنة 421ه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق في عصره، وقاضي القضاة بسمرقند، له تصانيف في الأصول والفروع، توفي ببخارى في رجب سنة 493ه. ينظر: الجواهر المضيّة: 270/2، طبقات الحنفية: 138، والفوائد البهية: 188.
[5] - ينظر: العناية: 384/1، والبناية: 390/2.
[6] - ينظر: البناية: 390/2.
[7] - ينظر: الهداية: 60/1، وفتح القدير: للكمال بن الهمام: 384/1.
[8] - أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، ولد سنة 305ه، أخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ، وإليه انتهت رئاسة الفقه في في عصره، وخُوطب أن يلي القضاء فامتنع، له الكثير من التصانيف، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 307ه. ينظر: الجواهر المضيّة: 1/ 84، الفوائد البهية: 1/27-28، الأعلام: 171/1، وهدية العارفين: 1/66-67.
[9] - العناية: 384/1، والبناية: 390/2.
[10] - صحيح البخاري: 1/ 174، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم 683، وجاء لفظه فيه: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ، اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

وجه الاستدلال: يُستدل من الحديث بأمرين: الأول: أنه لو لم يكن جائزاً ذلك لما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما جاز له يكون جائزاً لأمته. والثاني: أن الحديث صار أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يستخلف غيره[1].

2- قياس حصر الإمام عن القراءة على اصابته بالحدث؛ لأنه في باب الحدث جاز الاستخلاف والمضي في الصلاة؛ لعلة العجز، والعجز في الحصر عن القراءة ألزم[2]. حيث أن المحدث لو وجد الماء في المسجد يتوضأ به ويبني، ولا يحتاج إلى الاستخلاف، بينما من حُصِرَ عن القراءة لو تعلَّم من مصحف، أو علَّمه أحد، فسدت صلاته[3].

واعترض أبو يوسف ومحمد على ذلك: بأن جَوَازَ الِاسْتِخْلَاف حكم ثبت على خِلَافِ القِيَاسِ بِالنصِّ وأنهُ ورد فِي أمر تعم به البلوى[4].

القول الثالث: لا يجوز الاستخلاف. وهو قول أبي يوسف ومحمد[5].

واستدلا لقولهما، بما يأتي:

إن الحصر عن القراءة يندر وجوده، فأشبه الجنابة في الصلاة[6].

واعترض أبو حنيفة على هذا القول، بأن العجز عن القراءة غير نادر، فلا يلحق بالجنابة[7].

المناقشة والترجيح:

الذي أراه أن القولين: الأول، والثاني متشابهان في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ، ويمكن الرد عليهما من وجهين: الأول: أن قياس الحصر في القراءة على الحدث، قياس مع الفارق؛ لأنه في الحدث بطلت صلاته؛ لعدم الطهارة، فجاز الاستخلاف، أمَّا في الحصر، فصلاته صحيحة، فلا يجوز الاستخلاف. والثاني: أن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة، فسقط عنه؛ لعذر، فلا يستخلف. أمّا القول بأن الحصر في القراءة غير نادر، ففيه نظر؛ لأنه في غاية الندرة، كما قال بعض العلماء[8]. لذا يمكن القول أن القول الثالث هو الراجح، - والله تعالى أعلم بالصواب-.

المبحث الثالث
آراؤه الفقهية في الصيام

المسألة الأولى: حكم صوم الصمت[9].

اختلف الفقهاء في حكم صوم الصمت إلى قولين:

القول الأول: يكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره. وهو قول حُميد الدين الضرير[10]

واستدل لقوله بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: « من صمت نجا »[1].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ». وصحيح مسلم: 314/1، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم 418.

[1] - ينظر: المبسوط: 170/1، وبدائع الصنائع: 224/1، 226.

[2] - ينظر: الهداية: 60/1، والبناية: 390/2.

[3] - ينظر: فتح القدير: 384/1.

[4] - ينظر: بدائع الصنائع: 226/1.

[5] - ينظر: الهداية: 60/1.

[6] - ينظر: الهداية: 60/1.

[7] - ينظر: العناية: 384/1.

[8] - ذكره صدر الدين الحنفي. ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: 623/2.

[9] - قال الكاساني: (صوم الصمت: هو أن يُمسك عن الطعام والكلام جميعاً). البدائع: 79/2. وقال البابرتي: (معناه: أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً، كما كان في شريعة من قبلنا. وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذرٍ سابق. وقيل: أن ينوي الصوم المعهود، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة منه أن لا يتكلم). العناية شرح الهداية: 398/2.

[10] - ينظر: البناية: 132/4، ودرر الحكام: 214/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

وجه الاستدلال: إن اعتقد صوم الصمت قربة كُرِهَ له ذلك، وإلاَّ فلا يُكره[2].

2- يُكره صوم الصمت إذا تعبد به كفعل المجوس، وإلاَّ فلا[3].

القول الثاني: يكره صوم الصمت مطلقاً، وهو قول جمهور الحنفية[4].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

قوله تعالى: " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (5).

وجه الاستدلال: إن صوم الصمت قربة في شريعة من قبلنا، فهو غير ملزم لنا[6].

1- عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[7].

وجه الاستدلال: إن ترك التكلم ليس بطاعة، وإذا كان ليس بطاعة يكون معصية[8].

2- عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[9].

وجه الاستدلال: الصوم عن الكلام منهي عنه، وهو صوم أهل الكتاب[10].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ « نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ»[11].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث دلالة واضحة على النهي عن صوم الصمت[12].

4- يكره صوم الصمت؛ لأنه من فعل المجوس لعنهم الله تعالى[13].

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح؛ لقوة استدلالهم، باعتبار صوم الصمت قربة في شريعة من قبلنا منهي عنه في شريعتنا، ولكن هذا ليس على اطلاقه؛ لأن الصمت المنهي عنه هو ترك قول الحق لمن يقدر عليه،

---

[1] - مسند أحمد: 19/11، رقم 6481، وسنن الترمذي: 660/4، رقم 2501، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة، وأبو عبدالرحمن الحبلي، هو: عبدالله بن يزيد)، وشعب الإيمان للبيهقي: 51/7، فصل السكوت عن كل ما لا يعنيه، رقم 4629، والمعجم الكبير للطبراني: 86/14، رقم 14697. قال ابن حجر: له شواهد فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره. المطالب العالية: 484/13.

[2] - ينظر: البحر الرائق: 531/2.

[3] - النهر الفائق: 48/2.

[4] - ينظر: الهداية: 130/1، وفتح القدير: 398/2-399.

[5] - سورة مريم: من الآية 26.

[6] - ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 283/3، والهداية: 130/1.

[7] - صحيح البخاري: 178/8، كتاب الأيمان والنذور، رقم 6704.

[8] - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 212/23.

[9] - سنن أبي داود: 115/3، باب ما جاء متى ينقطع اليُتم، رقم 2873، والسنن الكبرى للبيهقي: 57/6، باب البلوغ بالاحتلام، رقم 11642. قال ابن حجر: وقد أعلّه العقيلي، وعبدالحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنِ حَنِيفَةَ عَنْ جَدِّهِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ حِزَامِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. التلخيص الحبير: 220/3.

[10] - ينظر: تبيين الحقائق: 352/1.

[11] - مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم: 191/1، وقال أبو نعيم: (رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النَّقَلَةِ فَأُسْقِطَ مِنْهُ عَدِيٌّ وَرَوَاهُ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْفُرَاتِ وَأَبُو يُوسُفَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَأَيُّوبُ بْنُ هَانِئٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَسَدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْمُقْرِئُ وَأَبُو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّغَانِيُّ).

[12] - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 449/2.

[13] - ينظر: بدائع الصنائع: 79/2، والبحر الرائق: 327/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

والصمت المباح هو ترك التكلم بالباطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]. وأمّا القول الأول ففيه نظر، ويمكن الرد عليه بالحديث المتقدم؛ لأن الامتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم قربة، ولذا يمكن القول من اعتقد صوم الصمت قربة متشبهاً بشريعة من قبلنا، أو بالمجوس، فيكره، ومن اعتقده قربة امتثالا لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فلا يكره، ويثاب على فعله- والله تعالى أعلم بالصواب-.

المسألة الثانية: قضاء الصوم للمجنون الذي أفاق بعد الزوال في آخر يوم من رمضان

اختلف الفقهاء في حكم من جُنَّ من أول شهر رمضان، ثم أفاق في آخر يوم بعد الزوال إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه شيء. وهو قول زفر[2]، وبه قال حُميد الدين الضرير[3]، والسرخسي[4]، والبابرتي[5]، والحلواني[6]، وقاضيخان[7]، وظهيرالدين[8]، والسغناقي[9]، والشُّرُنْبُلَالِيِّ[10]، وأحد قولي برهان الدين المرغيناني[1].

---

[1] - صحيح البخاري: 13/8، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله، فلا يؤذِ جاره، رقم 6018، وصحيح مسلم: 68/1، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم 74.

[2] - ينظر: المبسوط: 88/3. أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد سنة 110ه، فقيه كبير، من من أصحاب أبي حنيفة، كان ثقة، مأموناً من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، روى عن أبي حنيفة وجماعة، وروى عنه، أبو نعيم وطائفة، أقام في البصرة، وولي قضاءها، وتوفي فيها سنة 158ه. ينظر: وفيات الأعيان: 319/2، تاريخ الإسلام: 51/4، والأعلام: 45/3.

[3] - ينظر: البحر الرائق: 312/2.

[4] - ينظر: المبسوط: 89/3. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، كان إماماً، متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، تفقه على الحلواني، وأخذ عنه ابن مازة والأوزجندي، وغيرهما، من أشهر تصانيفه المبسوط، توفي سنة 483ه، وقيل: 490ه، وقيل: في حدود 500ه. ينظر: الجواهر المضية: 28/2، 315، والفوائد البهية: 158.

[5] - ينظر: العناية: 367/2.

[6] - ينظر: فتح القدير: 366/2، وحاشية الشلبي(مطبوع مع تبيين الحقائق): 341/1. أبو أحمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، الحلواني؛ نسبة لبيع الحلوى، إمام أهل الرأي ببخارى، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وأخذ عنه السرخسي، والبزدوي، من تصانيفه شرح المبسوط للشيباني، توفي سنة 456ه، وقيل: 452ه، وقيل: 449ه، وقيل: 448ه، وقال الذهبي أصحها الأول. ينظر: تاريخ الإسلام:71/10، جواهر المضية: 381/1، وتاج التراجم: 189.

[7] - ينظر: فتاوي قاضي خان: 97/1. أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود، البخاري، الحنفي، الأوزجندي، شيخ الحنفية، أخذ العلم
عن ظهير الدين الحسن بن علي، وإبراهيم بن عثمان الصفَّاري، وروى عنه الحصيري، وغيره، له الكثير من التصانيف، منها: الفتاوى،
والأمالي، والواقعات، توفي سنة 592ه. ينظر: تاريخ الإسلام: 922/12، سير أعلام النبلاء: 231/21-232، والأعلام: للزركلي: 224/2.

[8] - ينظر: فتاوى الظهيرية: مخطوطة في دار الكتب القطرية: الرقم العام 800: ورقة 66/أ، ومنحة الخالق: 312/2-313. أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى، وكان الأوحد في زمانه في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه وغيره، من تصانيفه: الفتاوى الظهيرية، والفوائد الظهيرية، توفي سنة619ه. ينظر: الجواهر المضية: 20/2، كشف الظنون: 1226/2، 1298، الفوائد البهية: 156-157، والأعلام: للزركلي: 238/3.

[9] - ينظر: النهاية شرح الهداية: رسالة ماجستير : للطالب خالد بن تركي مقدمة إلى جامعة أم القرى كلية الدراسات الإسلامية: 370.

[10] - ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر: 211/1. أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، نسبة إلى شبرابلولة (بالنوفية)، ولد سنة 994ه، ثم جاء به والده إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فقيه حنفي، تفقه على عبدالله التحريري، وعلي بن غانم المقدسي، درَّس في الأزهر، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين، له مؤلفات كثيرة، منها: نور الإيضاح،

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

1- قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2].

وجه الاستدلال: المجنون مرفوع القلم عنه ومن كان كذلك لا يتوجه إليه الخطاب بأداء الصوم، والقضاء يُبنى عليه[3].

2- لأن الصوم بعد الزوال لا يصح فيه كالليل[4].

3- كل من لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء مرتب عليه، فالمستوعب منه منع القضاء في الكل، فإذا وجد في البعض منع بقدره اعتباراً للبعض بالكل[5].

4- (لأن الجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات، فلا يجب مع الممتد منه مطلقاً؛ للحرج)[6].

القول الثاني: يلزمه القضاء. وهو قول (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)[7] واختاره بعض الحنفية، منهم: الكاساني[8]، والنسفي[9]، والقُدُوري[10]، وابن الهمام[11]، والبَهنَسي[12]، وأحد قولي برهان الدين المرغيناني[13].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

ومراقي الفلاح، حاشية على الدرر والغرر، توفي سنة 1069ه. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 33/2، الأعلام: 208/2، ومعجم المؤلفين: 265/3.

[1] - ينظر: الذخيرة البرهانية: 82/3.

[2] - مسند أحمد: 266/2، رقم 956، وسنن أبي داود: 140/4، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، رقم 4401، وسنن الترمذي: 32/4، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، وقال فيه: حسن غريب من هذا الوجه. والسنن الكبرى للنسائي: 487/6، المجنونة تصيب حداً، رقم 7303، وسنن ابن ماجه: 658/1، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم 2041، وسنن الدارمي: 1477/3، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم 2342، والمستدرك على الصحيحين: 430/4، رقم 956، والسنن الكبرى للبيهقي: 8/ 460، باب المجنون يصيب حداً، رقم 17211. قال النووي: إسناده صحيح. خلاصة الأحكام: 250/1. إلاّ أن البخاري ذكره في تعليقات صحيحه موقوفاً على علي-رضي الله عنه- في موضعين: الأول: «وَقَالَ عَلِّي بن أبي طَالب: ألم تعلم أَن الْقَلَم رفع عَن ثَلَاثَة: عَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق، وَعَن الصَّبِي حَتَّى يدْرك، وَعَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقظ». صحيح البخاري: 7/ 59، باب الطلاق في الاغلاق والكره. والثاني: «وَقَالَ عَلِّي لعمر: أما علمت أَن الْقَلَم رفع عَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق، وَعَن الصَّبِي حَتَّى يدْرك، وَعَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ». 205/8، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

[3] - ينظر: النهاية شرح الهداية: 370.

[4] - ينظر: درر الحكام: 211/1، والبحر الرائق: 312/2.

[5] - ينظر: العناية: 367/2.

[6] - ينظر: البحر الرائق: 312/2.

[7] - ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: 138/1، ومختصر اختلاف العلماء: 16/2.

[8] - ينظر: بدائع الصنائع: 88/2.

[9] - ينظر: كنز الدقائق: 223.

[10] - ينظر: مختصر القدوري: 64. أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، القُدُوري، نسبة إلى قدورة قرية من قرى بغداد، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة 362ه، تفقه على أبي عبدالله الجرجاني، وتفقه عليه الفقيه أبو نصر، إليه انتهت رئاسة الحنفية في العراق، له تصانيف منها: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، توفي ببغداد سنة 428ه. ينظر: الجواهر المضية: 93/1، تاج التراجم: 99، والفوائد البهية: 30.

[11] - ينظر: فتح القدير: 366/2. محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين، السيواسي، المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة 790ه، من علماء الحنفية وأئمتهم، تفقه على قارئ الهداية، وقرأ المنطق على العز بن عبدالسلام، عارف بكثير من العلوم: أصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة والموسيقى، له العديد من التصانيف، منها: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 861ه. ينظر: سلم الوصول: 182/3، الأعلام: 255/6، ومعجم المؤلفين: 264/10.

[12] - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 373/2. شمس الدين محمد بن محمد البهنسي، ولد سنة 926ه، كان خطيب دمشق ومفتيها، وكان فقيهاً، فاضلاً، أخذ العلم عن جارالله بن فهد والشمس بن طولون، وأخذ عنه الباقاني وغيره، له تصانيف، منها: شرح ملتقى الأبحر، وتعليقات على شرح الكنز، توفي سنة 987ه. ينظر: سلم الوصول: 303/3، كشف الظنون: 1516/2، ومعجم المؤلفين: 201/11.

[13] - ينظر: الذخيرة البرهانية: 82/3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(1) .

وجه الاستدلال: دلّت الآية على أن من شهد بعض شهر رمضان، وجب عليه صيام جميعه؛ لأنه شرط لزومه[2].

قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (3).

وجه الاستدلال: وجب الصوم على المجنون؛ لعموم النص، لأن المجنون موصوف بالإيمان، فوجب عليه، وقد فاته؛ لعدم الأهلية، فلإخراجه من عهدة الواجب، وجب علي القضاء[4].

1- الجنون كالإغماء مرض يخل العقل، فيكون عذراً في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم[5].

2- إن المجنون لم يأتِ بالواجب عليه فيما مضى من الشهر، فوجب عليه القضاء قياساً على المغمى عليه[6].

3- إن الخطاب يتوجه للمجنون في معنيين: الأول: فعله في وقت التكليف، والثاني: قضاؤه في وقتٍ غيره، وإن لم يتوجه إليه الخطاب بفعله، كالمغمى عليه، والناسي، والنائم[7].

القول الثالث: إذا أفاق من جنون أصلي[8]، لا يلزمه القضاء، وإن أفاق من جنون عارض[9]، لزمه القضاء. وهو وهو رواية عن محمد[10]، وبعض المتأخرين من الحنفية، منهم: أبو عبدالله الجرجاني[11]، والرُّسْتُغْفَنِيُّ[12] ، والزاهد الصفَّار[13].

واستدلوا لقولهم، بما يأتي:

1- لأنه إن بلغ مجنوناً، كان جنونه ممتداً، فالتحق بالصبي، فانعدم الخطاب، وإن بلغ عاقلاً، ثم جنّ كان جنونه غير ممتد، فتوجه إليه الخطاب، فلزمه قضاء الشهر كله[14].

2- المجنون الأصلي لا يقضي؛ لأن ابتداء التكليف يحصل بالإفاقة، وأمّا في الجنون الطارئ لأن التكليف بالإفاقة في وقت العبادة، فكان مكلفاً في جميع الشهر[15].

---

[1] - سورة البقرة: من الآية 185.
[2] - ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: 266/1، وشرح مختصر الطحاوي: 447/2-448.
[3] - سورة البقرة: من الآية 183.
[4] - ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: 34.
[5] - ينظر: النهاية شرح الهداية: 370.
[6] - ينظر: طريقة الخلاف في الفقه: 34.
[7] - ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 226/1-227.
[8] - المجنون الأصلي: هو الذي بلغ مجنوناً. الذخيرة البرهانية: 82/3.
[9] - المجنون العارض: هو الذي بلغ مفيقاً، ثم جنّ. المصدر نفسه.
[10] - ينظر: العناية: 369/2.
[11] - ينظر: العناية: 369/2. أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، من أهل جرجان، فقيه حنفي، سكن بغداد وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، تفقه على القدوري، والناطفي، وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة القبور، توفي سنة 397ه، وقيل: 398ه. ينظر: الجواهر المضية: 143/2، الفوائد البهية: 202، الأعلام: 136/7.
[12] - ينظر: العناية: 369/2. أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني، فقيه حنفي، متكلم من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب الماتريدي، من تصانيفه: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي في أصول الدين، توفي سنة 345ه. ينظر: الجواهر المضية: 363/1، وتاج التراجم: 205، والأعلام: 291/4.
[13] - ينظر: العناية: 369/2. أبو اسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، ركن الدين البخاري، الصفار، من أهل بُخارى، ولد في حدود سنة 460ه، كان موصوفاً بالعلم والزهد، وكان لا يخاف بالله لومة لائم، من أفاضل الحنفية، تفقه على أبيه، وأبي حفص البخاري، من تصانيفه: كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، توفي سنة 534ه. ينظر: الجواهر المضية: 35/1 -36، الفوائد البهية: 7، 9، والأعلام: 32/1.
[14] - ينظر: البحر الرائق: 312/2.
[15] - ينظر: شرح مختصر الكرخي: 119.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

المناقشة والترجيح:
الذي أراه أن القول الراجح، هو القول الأول؛ لقوة استدلالهم، وموافقته لسماحة الشريعة لدفع المشقة والحرج، أمَّا القول الثاني فلا يسلم من المناقشة، فاستدلالهم بالآيتين، يمكن الرد عليهم أن المجنون مستثنى من عمومهما بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وأمّا قولهم الجنون كالإغماء فلا يصح؛ لأن الإغماء عادةً لا يمتد، إضافةً إلى عدم الأكل والشرب، فيكون كالنوم، أمّا الجنون فليس كذلك، وأمَّا القول الثالث، فيمكن القول بأنه لا فرق بين الجنون العارض والأصلي، فكلاهما قد يكون جنوناً ممتداً، -والله تعالى أعلم بالصواب-.

المبحث الرابع
آراؤه الفقهية في الزكاة

المسألة الأولى: زكاة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.
اختلف الفقهاء فيمن عليه صدقة فطر العبد المبيع بالخيار إلى قولين:
القول الأول: من باع عبداً بشرط الخيار، فصدقة فطره على من يصير له العبد. وهو قول جمهور علماء الأحناف[1]، ومنهم حُميد الدين الضرير[2].
واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- لأن البيع الذي فيه شرط خيار إذا تم يثبت الملك للمشتري من وقت العقد، لذا استحق المشتري الزيادة المتصلة والمنفصلة التي طرأت بعد العقد، أمّا إذا انفسخ العقد رجع المبيع إلى ملك البائع بزيادته، فحكم الملك والولاية موقوف فيه، فكذلك ما يُبنى عليه، وما يجب عليه بسبب الملك مقابل ما يستحقه بسبب الملك، وهو الزوائد، فكما توقف حكم استحقاقه، توقف حكم الاستحقاق عليه[3].
2- (أن الملك متردد بين للبائع أو المشتري لأن الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه)[4].
القول الثاني: من باع عبداً بشرط الخيار، فصدقة فطره على من له الخيار. وهو قول زفر[5].

واستدل لقوله بما يأتي:

1- إذا كان الخيار للبائع أو لهما جميعاً، فصدقة الفطر على البائع، سواء تم البيع، أو انفسخ العقد؛ لأن العقد لم يُخرج المملوك عن ملكه والولاية له، فكان مالكاً للعبد، أمّا إذا كان الخيار للمشتري، فيجب على المشتري تم البيع أم لم يتم؛ لأنه صار مملوكاً للمشتري وخرج عن ملك البائع[6].
2- (تجب صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر؛ لوجود السبب في حقه يوم الفطر)[7].
المناقشة والترجيح:
الذي يبدو لي أن الأول هو الراجح؛ لقوة استدلالهم وما يتناسب مع ضوابط الشريعة ونظامها؛ لأنه في القول الثاني حيلة ظاهرة للتخلص من صدقة الفطر في بيع الإنسان عبيده، واشتراطه الخيار ثلاثة أيام، ثم يفسخ البيع بعد ذلك، وبذلك يكون قد تخلص من صدقة الفطر- والله تعالى أعلم بالصواب-.

[1] - ينظر: المبسوط: 3/108- 109، والجامع الصغير مشرحه النافع الكبير: 344.
[2] - ينظر: البناية شرح الهداية: 3/492.
[3] - ينظر: بدائع الصنائع: 2/71.
[4] - فتاوى قاضي خان: 1/113.
[5] - ينظر: المبسوط: 3/108-109، وبدائع الصنائع: 2/71.
[6] - ينظر: بدائع الصنائع: 2/71.
[7] - فتاوى قاضي خان: 1/113.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

وزكاة التجارة على هذا الخلاف أيضاً:

نُقِلَ عن الإمام حُميد الدين الضرير: (كَذَا نُقِلَ عَنْ حُمَيْدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ. وَقِيلَ: صُورَتُهُ رَجُلَانِ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَلِآخَرَ عَرَضٌ يُسَاوِيهِ فِي الْقِيمَةِ وَمَبْدَأُ حَوْلِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَفِي آخِرِ الْحَوْلِ بَاعَ صَاحِبُ الْعَرْضِ عَرْضَهُ مِنْ الْآخَرِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي، فَازْدَادَ قِيمَةُ الْعَرْضِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ، فَإِنْ تَقَرَّرَ الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الزِّيَادَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَقَرَّرَ لِلْمُشْتَرِي يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ)[1].

المسألة الثانية: الحيلة في إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة.

اختلف الفقهاء في الحيلة في إخراج الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة إلى قولين:

القول الأول: إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة لا يجوز. وهو قول محمد، واختاره حُميد الدين الضرير[2].

واستدل لقوله بما يأتي:

(لأن الحيلة إضراراً بالفقراء قصد إبطال حقهم مآلاً)[3].

القول الثاني: إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة، جائز بلا كراهة. وهو قول أبي يوسف[4].

واستدل لقوله بما يأتي:

1- لأن إخراج نصاب الزكاة عن ملكه؛ لمنع وجوب الزكاة، لا إبطال حق الغير[5].

2- لأن الفرار من المعصية طاعة؛ إذ ربما يخاف عدم امتثال أمر الله تعالى، فيكون عاصياً[6].

المناقشة والترجيح:

الذي أميل إلى ترجيحه، هو القول الأول؛ وذلك لقوة استدلالهم بما يتناسب مع مقاصد الشريعة، وانتظام قواعدها، ولأنه عند أكثر الفقهاء تحرم حيلة دفع وجوب الزكاة، كما ذكر ابن عابدين[7]- والله تعالى أعلم بالصواب-.

الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة من البحث في الإمام حُميد الدين الضرير ودراسة آرائه الفقهية في الطهارة، والقراءة، والصيام، توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أمَّا النتائج، فهي كالآتي:

1- إنَّ الإمام حُميد الدين الضرير وإن كان قد عُمِيَ بصره، إلاَّ إنه بصير بعلمه.

2- تبيَّن بالاستقراء أن الإمام حُميد الدين الضرير له مكانة علمية كبيرة، في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة، وقد برع في جميع الفنون.

3- يُعدُّ حُميد الدين الضرير من أئمة المذهب الحنفي، وله آراء فقهية يُخالف فيها بعض أقوال علماء المذهب؛ لدلائل ظهرت له.

4- إنَّ القول بعدم صحة القراءة بالفارسية في الصلاة، هو الراجح، وإنَّ نقل القرآن العظيم إلى لغة غير العربية ليس بقرآن، وإنما ترجمة له بإجماع المسلمين.

5- من اعتقد صوم الصمت قربة آخذاً بشريعة من قبلنا، أو متشبهاً بالمجوس، فيكره، ومن اعتقده قربة امتثالا لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- فلا يكره، ويثاب على فعله.

6- عدم جواز حيلة الإضرار بالفقراء قصد إبطال حقهم مآلاً في منع وجوب الزكاة، هو قول الأكثرين من الفقهاء.

---

[1] - العناية شرح الهداية: 290/2.
[2] - ينظر: منحة الخالق: 237/2.
[3] - ينظر: المصدر نفسه.
[4] - ينظر: البحر الرائق: 237/2.
[5] - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 284/2.
[6] - ينظر: منحة الخالق: 237/2.
[7] - ينظر منحة الخالق: 237/2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

وأمّا التوصيات، فهي كالآتي:

1- توجيه طلبة الدراسات العليا لكتابة أبحاثهم في دراسة الفقهاء الذين غمرتهم طيات النسيان، لإظهار مكانتهم العلمية في العلوم الشرعية.

1- تشجيع الباحثين والدارسين لدراسة الفقهاء وآرائهم من خلال تبني مراكز البحوث والدراسات الإسلامية لمواضيع أبحاثهم، وطباعتها، ونشرها.

2- تفعيل دور المؤسسات العلمية لإفراد مؤلفات تستقل بآراء علماء المذاهب، واستدلالاتهم، ومقارنتها بأقوال علماء المذهب، أو بأقوال المذاهب الأخرى، وبيان الراجح منها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1-أحكام القرآن: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ-1994م.

2-الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة(الموضوعات الكبرى): علي بن سلطان محمد القاري (ت1014ه)، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت، مؤسسة الرسالة/ دار الأمانة.

3-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي(ت1396هـ): دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

4-الأنساب: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني، المروزي، أبو سعد (ت562هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ-1962م.

5-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405ه-1985م.

7-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، البغدادي(ت1399هـ)، عنيَّ بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

8-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ): دار الكتاب الاسلامي، ط2، بدون ت.

9-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت587هـ): دار الكتب العملية، ط2، 1406هـ-1986م.

10-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت855هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م.

11-تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني(ت879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ-1992م.

12-تاج العروس في جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

13-تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2003م.

14-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي(ت743هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، 1313هـ.

15-التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت682هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي، أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ-1988م.

16-تحقيق جزء من كتاب الشامل: أمير كاتب بن أمير علي الفارابي الأتقاني (ت758هـ)، تحقيق: خيرت يوسف نور الدين.

17-تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيترآن دوزي (ت1300هـ): الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والاعلام، ط1، من 1979م الى 2000م .

18-التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافع الكبير: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني(ت852هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

19-التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي بن ابي العز الحنفي(ت792هـ)، تحقيق: عبدالحكيم محمد شاكر، وانور صالح ابو زيد، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424هـ-2003م.
20-جامع الشروح والحواشي: عبدالله محمد الحبشي.
21-الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الانصاري اللكنوي(ت1304هـ): بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ.
22-الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت775ه): كراتشي، مير محمد كتب خانه.
23-حاشية الشرنبلالي(مطبوع مع درر الحكام): حسن بن عمار بن علي الوفائي، الشرنبلالي(ت1069ه): دار إحياء الكتب العربية، بدون ط، ت.
24-حاشية الشلبي(مطبوع مع تبيين الحقائق): شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت1021ه): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الميرية، ط1، 1313ه.
25-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418ه- 1997م.
26-درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (ت885ه): دار إحياء الكتب العربية، بدون ط، ت.
27-ديوان الإسلام: أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي (ت1167ه)، تحقيق: سيد كسوي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه- 1990م.
28-الذخيرة البرهانية: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت616ه)، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1440ه- 2019م.
29-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت1252ه): بيروت، دار الفكر، ط2، 1412ه-1992م.
30-سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، المعروف بـ(حاجي خليفة) (ت1067ه)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، استانبول، مكتبة إرسيكا، بدون ط، 2010م.
31-سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
32-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت275ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية، بدون ط، ت.
33-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395ه- 1975م.
34-سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت 255ه)، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، السعودية، دار المغني، ط1، 1412هـ-2000م.
35-السنن الكبرى للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي، ابو بكر البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م.
36-السنن الكبرى للنسائي: ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي(ت303هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
37-سير اعلام النبلاء: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
38-شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793ه): مصر، مكتبة، بدون ط، ت.
39-شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370ه)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط1، 1431ه- 2010م.
40-شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري: من أول الكتاب إلى نهاية الزكاة/دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه، للطالب فهد بن إبراهيم بن عبدالعزيز، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
41-شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت458ه)، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1423ه- 2003م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

42-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت261ه): القاهرة، دار الشعب، ط1، 1987ه.
43-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ت.
44-طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي (ت979ه)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، بدون ت.
45-طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الاسلاف: محمد بن عبدالحميد الاسمندي (ت552هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط2، 1428هـ-2007م.
46-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني(ت855هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي.
47-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي(ت786هـ): دار الفكر، بدون ط، ت.
48-الفتاوى الظهيرية: مخطوطة في دار الكتب القطرية: الرقم العام: 800.
49- فتاوي قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الفرغاني، الحنفي (ت592ه).
50-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(ت861هـ): دار الفكر، بدون ط، ت.
51-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي(ت1304هـ): مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ.
52-الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله: عمّان، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 1425هـ-2004م.
53-فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين، الحدّادي المناوي (ت1031هـ): مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
54-الكافي شرح البزدوي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي(ت711هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ-2001م.
55-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت730هـ): دار الكتاب الإسلامي، بدون ط، ت.
56-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة(ت1067هـ): بغداد، مكتبة المثنى، 1941م.
57-كنز الدقائق: أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي(ت710هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-دار السراج، ط1، 1432هـ-2011م.
58-اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ): بيروت، دار صادر.
59-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور(ت711هـ): بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه.
60-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي(ت483هـ): بيروت، دار المعرفة، بدون ط، 1414هـ-1993م.
61-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، بدون ط، 1414هـ-1994م.
62-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ): دار الفكر.
63-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري(ت616هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندين بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م.
64-مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي(ت321هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ.
65- مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري(ت428هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
66-المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (8) April 2023 العدد (8) أبريل 2023

67-المستصفى: للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي(ت710هـ): رسالة دكتوراه، إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، الرقم الجمعي:42870031 ، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
68-مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت430ه)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1، 1415ه.
69-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه- 2001م.
70-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق: 17 رسالة علمية قُدِمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، دار العاصمة- دار الغيث، ط1، 1419ه.
71-المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
72-معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت626ه): بيروت، دار صادر، ط2، 1995م.
73-معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: علي الرضا قره بلوط- أحمد طوران قره بلوط: تركيا، دار العقبة، قيصري، ط1، 1422ه- 2001م.
74-معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر): عادل نويهض، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، 1409ه- 1988م.
75-المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360ه)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، بدون ت.
76-معجم المؤلفين: عمر كحالة (ت1408ه): بيروت، دار إحياء التراث العربي.
77-مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت1367ه): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
78-منحة الخالق(مطبوع مع البحر الرائق): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252ه): دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون ت.
79-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1382ه- 1963م.
80-نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الحسني الطالبي (ت1341ه): بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420ه- 1999م.
81-النهاية في شرح الهداية: حسين بن علي السغناقي (ت714ه)، تحقيق: فهد بن عبدالعزيز بن بن سليمان الجطيلي، رسالة ماجستير (من فصل النفاس إلى فصل القراءة) مقدمة إلى جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
82-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان (ت681ه)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، بدون ط، من 1900م إلى 1994م.
83-الهداية: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت593ه)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
84-هدية العارفين: إسماعيل بن محمد بن أمين بن البابي البغدادي (ت1399ه): بيروت، دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.8.2023.